

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1999/27
7 June 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت
اللجنة الفرعية تهتم بها أو التي قد تهتمها

استعراض القضايا التي لم تكن موضع دراسات في السابق
ولكن اللجنة الفرعية قررت بحثها

الإرهاب وحقوق الإنسان

تقرير أولي أعدته

السيدة كاليوي ك. كوفاء، المقررة الخاصة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١ - ١٥	أولا - مقدمة
٣	١ - ٥	ألف - الولاية والهدف
٤	٦ - ١٥	باء - خلفية تاريخية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٦	١٦ - ٥٤	ثانيا - بعض المسائل المفاهيمية وغيرها من المسائل الأساسية ذات الصلة بالدراسة
٦	١٦ - ٣٩	ألف - الصلة بين الإرهاب وحقوق الإنسان في الواقع وفي القانون
١٢	٤٠ - ٤٣	باء - مسألة تعريف الإرهاب
		جيم - المسائل المترابطة المتعلقة بنطاق تطبيق قانون حقوق الإنسان الدولي
١٣	٤٤ - ٤٦	وبمسألة الجهات الفاعلة غير التابعة لدول
١٤	٤٧ - ٥٤	دال - الاتجاهات الجديدة في الإرهاب الدولي
١٦	٥٥ - ٦٤	ثالثا - ملاحظات ختامية

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية والهدف

١- قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في قرارها ٢٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، والمعنون "حقوق الإنسان والإرهاب"، أن تعهد إلى السيدة كاليوبي ك. كوكا بمهمة إعداد ورقة عمل بشأن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان، كي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين. واستجابة لهذا الطلب قدمت السيدة كوكا إلى اللجنة الفرعية ورقة عمل (E/CN.4/Sub.2/1997/28) حددت فيها المسائل والمشاكل المتنوعة التي تنطوي عليها مناقشة هذه المسألة وتتضمن عدداً من المقترحات من أجل إجراء دراسة عن الإرهاب وحقوق الإنسان.

٢- ونظرت اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين في ورقة العمل هذه، وأعربت في قرارها ٣٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ عن تقديرها البالغ للسيدة كوكا على ورقة العمل التحليلية والشاملة للغاية والموثقة جيداً التي قدمتها وأوصت لجنة حقوق الإنسان بأن تأذن بتعيينها مقرررة خاصة بغية إجراء دراسة شاملة عن الإرهاب وحقوق الإنسان بالاستناد إلى ورقة العمل التي قدمتها، وطلبت منها أن تقدم إليها تقريراً أولياً في دورتها الخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الحادية والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها الثانية والخمسين.

٣- وأقرت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، بمقررها ١٠٧/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، تعيين السيدة كوكا مقرررة خاصة وطلبت إلى الأمين العام تزويد المقرررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة لتمكينها من إنجاز مهمتها. وقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٧٨/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بتأييد المقرر ١٠٧/١٩٩٨ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان.

٤- وبالنظر إلى قصر الوقت الفاصل ما بين تأكيد تعيين المقرررة الخاصة من قبل اللجنة والتاريخ النهائي المحدد لتقديم وثائق اللجنة الفرعية، لم تتمكن المقرررة الخاصة من إعداد تقرير أولي لتقديمه إلى الدورة الخمسين للجنة الفرعية. بيد أنها قدمت عرضاً شفويّاً في تلك الدورة ألقت فيه الأضواء على العناصر الأساسية للدراسة التي تعدّها، وناقشت أفكارها فيما يتعلق بهدف ونطاق ومصادر وهيكل تقريرها المقبل، وأعربت عن رغبتها في شرح هذه الأفكار بمزيد من التفصيل في إطار تقرير أولي موضوعي، تقوم بتقديمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين. وبعد أن أعربت اللجنة الفرعية عن اهتمامها بالدراسة المتعلقة بحقوق الإنسان والإرهاب وبالبيان الشفوي الذي أدلت المقرررة الخاصة به فيما يتعلق بأساس الدراسة ووجهتها، اتخذت اللجنة الفرعية القرار ٢٩/١٩٩٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، الذي طلبت فيه من المقرررة الخاصة أن تقدم تقريرها الأولي في الدورة الحادية والخمسين.

٥- وقد أعد هذا التقرير الأولي المتعلق بمسألة الإرهاب وحقوق الإنسان عملاً بالفقرة ١ من قرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٩٨. والغرض منه هو تحديد المسائل الأساسية التي ستتناولها الدراسة بالتحليل وبالتالي توفير أساس

للمناقشة التي ستجريها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين. والمتوقع أن تساعد هذه المناقشة المقررة الخاصة في وضع اللمسات الأخيرة لإطار الدراسة وتحديد مجالات المشاكل التي ستعالجها الدراسة. وبناء على ذلك، يجب أن يفهم هذا التقرير الأولي على أنه تكملة لورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1997/28) وكمجموعة من الفرضيات التي تتطلب المزيد من التفكير والتعميق والصقل.

باء - خلفية تاريخية

٦- قبل الشروع في المهمة الأساسية لهذا التقرير الأولي، تجدر الإشارة إلى الخلفية التاريخية لهذه الدراسة. ويجدر بالتذكير أيضاً بأن محاولات جرت بالفعل قبل الحرب العالمية الثانية لدراسة مشكلة الإرهاب بوصفها خطراً عاماً يجب على القانون الدولي أن يواجهه^(١). ومع ذلك، وحيث أنه لن يكون من الملائم في هذا المقام محاولة استعراض تاريخ هذه المحاولات من أجل استخلاص نتائج صحيحة منها لحل المشاكل التي يواجهها المجتمع الدولي في الوقت الحاضر فيما يتعلق بحقوق الإنسان والإرهاب، يكفي أن نلاحظ في هذه المرحلة أن محاولات ما قبل الحرب العالمية الثانية أسفرت عن الاتفاقية المجهضة لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه، التي اعتمدت تحت إشراف عصبة الأمم في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٧^(٢).

٧- وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، لم تقم الأمم المتحدة بأي محاولة لإحياء هذه الاتفاقية. وعلى الرغم من ذلك، كانت مشكلة الإرهاب موضوع عدد من الإجراءات خلال العمل الذي اضطلعت به الأمم المتحدة بشأن تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، منذ بداية الخمسينات^(٣)، وبشأن صون السلم والأمن الدوليين، في أوائل السبعينات^(٤). وعلاوة على ذلك، وفي وجه تزايد الأعمال الإرهابية المثيرة للجزع التي عطلت حركة الطيران المدني في الستينات، انتقل الجهد الدولي إلى التركيز على نهج تدريجي (أي التصدي لكل جريمة على حدة) بدلاً من اتباع نهج شامل لمشكلة مكافحة الإرهاب، بدءاً باعتماد مجموعة من الاتفاقيات تتعلق بسلامة الطيران تحت إشراف منظمة الطيران المدني الدولية^(٥).

٨- ولم يحدث حتى عام ١٩٧٢، مباشرة بعد الاختطاف والقتل المروعين لأحد عشر رياضياً إسرائيلياً أثناء الألعاب الأولمبية في ميونيخ، أن أصبحت مسألة الإرهاب مركزاً للاهتمام وللجدال في الجمعية العامة عندما طلب كورت فالدهايم، الأمين العام في ذلك الحين، بذاكرة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢، أن تدرج الجمعية العامة في جدول أعمال دورتها السابعة والعشرين بنداً إضافياً ذا طابع هام وملح، معنوناً "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب وأشكال العنف الأخرى التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو تؤدي بها أو تهدد الحريات الأساسية"^(٦).

٩- وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢، ذكر الأمين العام دعماً لطلبه هذا، أنه بينما يدرك تماماً مدى التعقيد الشديد الذي تنسم به مشكلة الإرهاب والعنف، ومشكلة الصعوبات التي سيواجهها عدد من الحكومات في صياغة النهج الذي ستتبعه إزاء هذه المشكلة، فإنه برغم ذلك اقترح إدراج هذا البند نظراً لوجود قلق بالغ وعام إزاء ظاهرة الإرهاب الدولي، ولأن نطاق النشاط الإرهابي فضلاً عن أسبابه الأساسية أصبحت دولية بشكل متزايد ولأن التكنولوجيا

الحديثة أضافت بُعداً جديداً مرعباً لهذه المشكلة القديمة. وأحس الأمين العام إحساساً قوياً بأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تواجه بشجاعة الجوانب الدولية للإرهاب، حيث كان هناك خطر يتمثل في التآكل المطرد، من خلال العنف العشوائي، في الهيكل الضعيف بالفعل للقانون الدولي، والنظام والسلوك، والذي سيتزايد وقوع ناس أبرياء ضحايا له، كثيراً ما لا تكون لهم أي صلة على الإطلاق بهذه المسائل. وهو يرى أنه من غير المفيد أن ينظر في ظاهرة الإرهاب البالغة التعقيد دون أن ينظر في الوقت ذاته إلى الحالات الكامنة وراءها التي تسببت فيها. وفي حالات كثيرة تكمن جذور الإرهاب في البؤس، وخيبة الأمل، والضيْم والقنوط الشديد التي تحمل الناس على التضحية بالأرواح البشرية، بما في ذلك أرواحهم هم، في محاولة لإحداث تغييرات جذرية. وأوضح الأمين العام أنه لم يكن في نيته عندما اقترح هذا البند، المساس بالمبادئ التي نصت عليها الجمعية العامة بصدد الشعوب المستعمرة والتابعة التي تسعى إلى الاستقلال والتحرر^(٧).

١٠- وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها، تحت العنوان المعدل "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي" الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الأمل والضيْم والقنوط التي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية، بما في ذلك أرواحهم هم، في محاولة لإحداث تغييرات جذرية" ووزعت هذا البند على اللجنة السادسة (القانونية) كي تنظر فيه. وعملاً بمقرر اتخذته اللجنة السادسة تطلب فيه أن تقدم الأمانة العامة إليها "دراسة متعمقة عن الإرهاب، بما في ذلك أسبابه"^(٨)، أعدت الأمانة العامة دراسة^(٩) تشير إلى عدد من المشاكل التي ستجرى معالجتها في الأجزاء المناسبة من هذه الدراسة.

١١- ونتيجة للعمل الذي اضطلعت به اللجنة السادسة، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٠٣٤ (د - ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي ينص على إنشاء لجنة، تتألف من ٣٥ عضواً، تقوم بدراسة المسائل المتعلقة بالإرهاب الدولي وتقديم تقرير إليها. ودرست اللجنة المخصصة للإرهاب الدولي، التي اجتمعت في ١٩٧٣ و ١٩٧٧ و ١٩٧٩ مشكلة الإرهاب الدولي في إطار ثلاثة أجزاء رئيسية - التعريف والأسباب الكامنة وراءه، والتدابير التي يتعين اتخاذها لمكافحة الإرهاب الدولي وقدمت تقارير إلى الجمعية العامة في دوراتها الثامنة والعشرين والثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين^(١٠). وتبين تقارير اللجنة المخصصة بوضوح مدى تباين مواقف الدول الأعضاء بشأن جميع جوانب المسائل تقريباً التي تناولتها الدراسة^(١١).

١٢- ومع ذلك، ففي الفترة ما بين ١٩٧٢ و ١٩٩٨، وبرغم المناقشات من منطلقات متعارضة والاختلافات الدائمة في الرأي، استطاعت الجمعية العامة أن تقوم بدور رائد في الكفاح العالمي ضد الإرهاب، وذلك باعتمادها أربع اتفاقيات (من الاتفاقيات الدولية الإثني عشرة القائمة) التي تتناول الجرائم المتصلة بالإرهاب^(١٢)، وإعلانين بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي^(١٣) وعدد كبير من القرارات التي تتناول الإرهاب^(١٤).

١٣- وتعكس قرارات الجمعية العامة التي تتناول الإرهاب بشكل واضح، من ناحية، عزمًا متزايداً لدى المجتمع الدولي على إدانة جميع أعمال ونهج وممارسات الإرهاب، أينما وجدت وأياً كان مرتكبها، وتعكس من ناحية أخرى،

وعياً دولياً متزايداً بالصلة الموجودة بين حقوق الإنسان والإرهاب. وفي هذا السياق، من المهم التذكير بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣، أثبتا أن الإرهاب لا يعرض للخطر حياة وكرامة الفرد فحسب، وإنما أيضاً ذات مفاهيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية التي هي الأساس الذي قامت عليه الأمم المتحدة، بالتأكيد على أن "أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره فضلاً عن ارتباطه في بعض البلدان بالاتجار بالمخدرات هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة شرعية"^(١٥)، وبحث المجتمع الدولي على أن يتخذ الخطوات اللازمة لمنع الإرهاب ومكافحته^(١٦).

١٤- ونتيجة لهذا التطور في النهج، ولزيادة اهتمام الجمعية العامة بالبعد المتعلق بحقوق الإنسان والذي ينطوي عليه الإرهاب فلم يكن من باب المفاجأة أن تحذو لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات نفس الحذو باتخاذهما سلسلة من القرارات بشأن "حقوق الإنسان والإرهاب"^(١٧). وكما ورد في هذه القرارات، فكرت اللجنة في أن تعهد إلى اللجنة الفرعية بمهمة إعداد دراسة بشأن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان^(١٨)، والدليل يثبت بما لا يدع مجالاً للشك اهتمام هاتين الهيئتين بحقوق الإنسان بتوضيح حقوق الإنسان وآثار الإرهاب من الناحية المفاهيمية والأخلاقية والقانونية.

١٥- وتشير القرارات المذكورة في الفقرات السابقة إلى عدد من المشاكل المتصلة بجوانب الإرهاب المتعلقة بحقوق الإنسان. وتبرز ورقة العمل المتعلقة بالإرهاب وحقوق الإنسان، المقدمة من المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1997/28)، فضلاً عما نتج عنها من مناقشات أجرتها اللجنة الفرعية في دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين، المسائل الرئيسية ذات الصلة بالبعد المتعلق بحقوق الإنسان الذي ينطوي عليه الإرهاب وتتضمن عدداً من الأفكار من حيث نطاق هذه الدراسة ومضمونها. وحيث أن الغرض من هذا التقرير الأولي هو تقديم إطار مؤقت لهذه الدراسة، وتحديد الأولويات المحتملة وتوضيح الأساليب التي يمكن استخدامها، فمن الضروري الآن البدء بالنظر بإيجاز في بعض المسائل المفاهيمية وغيرها من المسائل ذات الصلة التي تعد من صميم موضوع الإرهاب وحقوق الإنسان.

ثانياً - بعض المسائل المفاهيمية وغيرها من المسائل الأساسية ذات الصلة بالدراسة

ألف - الصلة بين الإرهاب وحقوق الإنسان في الواقع وفي القانون

١٦- لم يول سوى قدر ضئيل من الاهتمام، إذا كان قد أولي، للصلة بين الإرهاب وحقوق الإنسان. وعلى الرغم أن بعضاً من أجلى آثار الإرهاب على حقوق الإنسان قد تم توثيقه في عديد من قرارات الجمعية العامة (١٩)، فإن العلاقة التي لا انفصام لها بين الإرهاب وحقوق الإنسان وآثارها الدولية الواسعة النطاق تم تجاهلها إلى حد كبير قبل مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣.

١٧- وهذا التأخير مثير للاهتمام ويستحق المزيد من المناقشة بقدر ما يعزى السبب فيه إلى النظرة التقليدية التي مفادها أن حقوق الإنسان تهم الحكومات ورعاياها لأن حقوق الإنسان هي مسؤولية وامتياز في آن واحد تمارسهما الحكومة. ولهذه النظرة التقليدية أساس مفاهيمي عميق وأثر هام على طبيعة ومضمون الصلة بين الإرهاب وحقوق الإنسان، ومن ثم سيتعين إمعان النظر فيها أثناء سير الدراسة. وعلى نحو ما سيتبين فيما بعد، فهي تشتمل أيضاً على مسألة نطاق تطبيق حقوق الإنسان (انظر أدناه، الفقرات ٤٤-٤٦) وبشكل خاص، المسألة المثارة في ورقة العمل وهي ما إذا كان قانون حقوق الإنسان آخذاً في تجاوز التقسيم التقليدي إلى شقين مختلفين هما الفرد مقابل الدولة، وصولاً إلى إقرار التزامات يمكن تطبيقها أيضاً على كيانات غير الدولة^(٢٠).

١٨- وتتمثل المسألة في هذا المضمار بالأحرى في توضيح حقيقة الصلة بين الإرهاب وحقوق الإنسان ودراستها، وهو ما لم تكن الأمم المتحدة لوقت طويل مستعدة تماماً للاعتراف به، نتيجة للانقسامات الأيديولوجية العميقة في موقف الدول الأعضاء من قضية الإرهاب والآثار المترتبة عليه بالنسبة للتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وينطوي هذا النهج على النظر في ثلاثة مجالات رئيسية مختلفة نسبياً، يهدف فيها الإرهاب القيم الاجتماعية والسياسية التي تتصل بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهذه المجالات هي:

١- حياة الفرد وحرية وكرامته؛

٢- والمجتمع الديمقراطي؛

٣- وسلام المجتمع والأمن العام.

١٩- وهذه المجالات الثلاثة مهمة جداً ووثيقة الصلة بهذه الدراسة. وبالتالي، يُقترح أن يشتمل التحليل الذي سيجري في المراحل اللاحقة من إعداد هذه الدراسة على جميع المجالات الثلاثة، بأبعادها النظرية وكذلك العملية. ومع ذلك، لن يحتاج الأمر في هذا التقرير الأولي إلى إبداء سوى ملاحظات قليلة فيما يتعلق بصلتها المباشرة بالموضوع في هذا السياق.

١- حياة الفرد وحرية وكرامته

٢٠- تنص المادتان ٣ و ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢١)، على التوالي، على أن "لكل فرد حق في الحياة وفي الحرية وفي الأمان على نفسه" وأنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب وللمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". ويستخدم العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية^(٢٢) لغة مشابهة في الفقرة ١ من المادة ٦ وفي المادة ٧، بهدف حماية الحق الأسمى في الحياة فضلاً عن كرامة الفرد وسلامته البدنية والعقلية، ولا يُسمح بأي تقييد لهذا الحق حتى في حالات الطوارئ العامة^(٢٣). وهكذا، تنص الفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧ على التوالي على أن

"الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً" وأنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب وللمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

٢١- ولا يوجد أي شك في أن كلاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتوخيان فرض التزامات إيجابية أو سلبية على الدول، وأن الإجراءات الرامية إلى تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتوخى سوى إجراءات ضد الدول، فمن البديهي أنه يمكن أيضاً لجماعات أو أشخاص أن يأتوا أعمالاً تنتهك حقوق الإنسان والحريات الواردة في العهد بالنسبة لأشخاص آخرين^(٢٤)، ولا سيما حقوق الإنسان والحريات التي تتعلق بحياة الفرد وحرية وكرامته. وهذا الأمر صحيح بشكل خاص في حالة الإرهاب، ذلك أن الإرهاب لا يتغاضى عن حياة البشر وكرامة البشر فحسب وإنما يؤدي بالفعل إلى موت أناس أبرياء والإضرار بهم.

٢٢- وفي هذا الصدد، من المناسب التذكير أيضاً بحكم آخر وارد في كلا العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وهو الفقرة ١ من المادة ٥ المشتركة، التي، باستخدام لغة مماثلة تقريباً لتلك المستخدمة في المادة ٣٠ من الإعلان الدولي - تنص على أن "ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص مباشرة أي نشاط أو القيام بأن عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه".

٢٣- وهذا الحكم، الذي ينطبق بوضوح لا على الدول فحسب بل على الجماعات والأفراد أيضاً، يمنع التجاوزات التي تستهدف حقوق الإنسان^(٢٥). وهو يمنع إساءة استخدام العهدين الدوليين واستغلالهما كذريعة لانتهاك حقوق الإنسان وهو، بالتالي، وثيق الصلة جداً بمناقشة مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان. ذلك أن هناك حقيقة ثابتة، وهي أن إهدار أو تقييد حقوق الإنسان والحريات المعترف بها في العهدين الدوليين - وفي الإعلان العالمي - من خلال أفعال لا يمكن قبولها، وتجاوزات مبررة بالتذرع بحقوق الإنسان، هما ممارسة يلجأ إليها الإرهابيون في كثير من الأحيان، سواء كانوا أفراداً أو جماعات أو حكومات.

٢٤- والواقع، كما أشير في ورقة العمل^(٢٦)، فإن الأفعال والأساليب الإرهابية لا تنتهك حقوق ضحاياها فقط، وإنما تعرض فعلاً في الوقت ذاته على ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والحريات وتعطي مبرراً لارتكابها من جانب سلطات الدول التي تبالغ في رد الفعل لشعورها بأنها مهددة بالإرهاب. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون ماثلاً في الأذهان أن الإرهابيين يستبقون وكثيراً ما يستهدفون تحريض سلطات الدولة على أنواع من ردود الفعل والإجابة القمعية التي تورطهم في آخر المطاف في سلسلة من التجاوزات والانتهاكات الإرهابية لحقوق الإنسان، من أجل إشاعة الخوف والاستياء فيما بين الجمهور العام. ومن هنا، تأتي المشاكل العسيرة والمعضلات القانونية التي تنثيرها مفاهيم حقوق الإنسان والذرائع التي تحتج بها الجوانب المعارضة المتورطة في هذه الدائرة المفرغة من الأهداف الجدالية والوسائل المثيرة للشكوك.

٢٥- ومن ثم، من الواضح أن هناك صلة وثيقة بين الإرهاب والتمتع بحقوق الإنسان والحريات. وتتضح هذه الصلة مباشرة عندما تلجأ جماعات أو أفراد إلى أعمال إرهابية، وبقيامها بذلك، تقتل أو تصيب أفراداً، وتحرمهم من حريتهم، وتدمر ممتلكاتهم، أو تستخدم التهديدات والترهيب لزرع الخوف - ويمكن مشاهدة هذه الصلة بشكل غير مباشر عندما يؤدي رد فعل الدولة للإرهاب إلى اعتماد سياسات وممارسات تتجاوز حدود المسموح به بموجب القانون الدولي وتسفر عن انتهاكات لحقوق الإنسان مثل حالات الإعدام خارج نطاق القانون، والتعذيب، والمحاكمات غير العادلة وغير ذلك من أعمال القمع غير القانونية، التي لا تنتهك حقوق الإنسان لا بالنسبة للإرهابيين فحسب وإنما بالنسبة للمدنيين الأبرياء. ويبدو هنا وجود اتفاق واسع النطاق على كل من الصلتين المباشرة وغير المباشرة بين الإرهاب واحترام حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، قامت الأجهزة والهيئات التابعة للأمم المتحدة (٢٧) فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية بالإعراب بوضوح في المناقشات والبيانات الرسمية المتعلقة بالإرهاب عن الآثار المدمرة على حياة وكرامة الفرد وبتوثيقها.

٢- المجتمع الديمقراطي

٢٦- تشير الملاحظات السابقة بالفعل إلى المجال الثاني، وهو المجتمع الديمقراطي، الذي يهدده الإرهاب. وعبارة "المجتمع الديمقراطي"، هي من أكثر المصطلحات السياسية التي تستخدم والتي يُساء استخدامها. وبينما قد تعني هذه العبارة أشياء مختلفة لناس مختلفين^(٢٩)، حسب وجهات نظرهم الفلسفية والايديولوجية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، فإن جميعهم يتفق على أن عبارة "مجتمع ديمقراطي" المشار إليها في الإعلان العالمي وفي كلا العهدين الدوليين^(٣٠) تعتبر مفهوماً حيويًا لحقوق الإنسان يستند إلى قيم مشتركة بين البشر في كافة أنحاء العالم.

٢٧- بالفعل، فإن المادة ٢٩، الفقرة ٢ من الإعلان العالمي، والمادتين ٤ و٨، الفقرة ١ (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمواد ١٤، الفقرة ١، و٢١ و٢٢ الفقرة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى مفهوم المجتمع الديمقراطي من أجل إجازة فرض قيود على حقوق الفرد وحرياته^(٣١). والعمل الذي تم الاضطلاع به بالفعل داخل الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع^(٣٢) يربط هذا المفهوم بحريات الفرد وتقييدها الضروري داخل إطار المجتمع المنظم من أجل تحقيق التوازن والانسجام الأساسيين بين الفرد والمجتمع. والتفكير الأساسي هنا هو بطبيعة الحال إنه ينبغي أولاً أن توجد حقوق وحريات من أجل السماح بتقييدها أو الحد منها؛ وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون الأسباب التي قد تبرر تقييدها أو الحد منها هي القيم الأساسية في "مجتمع ديمقراطي"، حيث أن درجة الديمقراطية في المجتمع يجري قياسها بمدى المشاركة في عمليات صنع القرار، ومدى المراقبة الشعبية على القرارات الحكومية ومدى تجربة المواطنين العاديين كحكام ومحكومين^(٣٣).

٢٨- وعلى نحو ما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣، واللذين سجلا دون شك التطور والحالة الراهنة فضلاً عن الاتجاهات والرؤى الجديدة للمجتمع الدولي، كما هو ممثل في الأمم المتحدة، في ميدان حقوق الإنسان: "تقوم الديمقراطية على إرادة الشعب المعبر عنها بحرية في

تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته^(٣٤). وقد أوضح بطرس بطرس غالي، الذي كان يومئذ الأمين العام للأمم المتحدة، في بيانه الاستهلالي، الذي قام فيه، ضمن جملة أمور، بربط الديمقراطية بكفالة حقوق الإنسان و"التوفيق ما بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية، وحقوق الشعوب وحقوق الأشخاص"، قائلاً إن "من المؤكد أن الديمقراطية ليست حكراً خاصاً على أي أحد. فإنه يمكن لها وينبغي لها أن تستوعب من جانب الثقافات كلها. ويمكن لها أن تأخذ أشكالاً كثيرة من أجل أن تتكيف مع الحقائق المحلية على نحو أكثر فعالية. والديمقراطية ليست نموذجاً يتم تقليده من دول معينة، ولكنها هدف يجب على كل الشعوب أن تحققه! إنها التعبير السياسي عن تراثنا المشترك ... والديمقراطية مثلها مثل حقوق الإنسان لها بُعد عالمي"^(٣٥).

٢٩- وانطلاقاً من هذه الأفكار، فإنه من المفترض أن أي مجتمع ديمقراطي يتطلب وجود وممارسة حرة لبعض الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات التي يعرفها وبالتالي يوضح حدودها الإعلان العالمي والعهدان الدوليان - هذا فضلاً في هذا الوقت عن صكوك وقواعد ومعايير أخرى تتعلق بحقوق الإنسان دولية وإقليمية ووطنية. وتتمثل هذه الحقوق والحريات الأساسية، في جملة أمور منها: الحرية والأمان على الشخص والمساواة وعدم التمييز، وقواعد الإجراءات القانونية، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الاشتراك في الاجتماعات وإنشاء نقابات، إمكانية الوصول إلى المحاكم وإعادة النظر في الأحكام الصادرة.

٣٠- وعلاوة على ذلك، فإنه يجري تعريف المجتمع الديمقراطي، أياً كان الإطار الثقافي والسياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي يتحقق فيه، ببعض المبادئ والمؤسسات، مثل التعددية، وسيادة القانون، والشرعية، والمساواة السياسية، والرقابة الشعبية والمساءلة العامة للحكومة، التي تجد مرة أخرى نقطة بدايتها في حقوق الإنسان والحريات. ويستتبع ذلك أنه لا يمكن فصل مفهوم المجتمع الديمقراطي عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعن احترام حقوق وحريات الآخرين. وعلى أي حال، يبدو أن الآراء متفقة إلى حد كبير على أن المجتمع الديمقراطي يتسم باختلاف الآراء، وقدر كبير من الحرية، وقبول تنوع الثقافات والهويات رهناً بالقانون ومبدأ المساواة وعدم التمييز.

٣١- ويتضح مما سبق أن الإرهاب يتعارض تماماً مع مفهوم المجتمع الديمقراطي. فإن الأعمال والأساليب الإرهابية المستخدمة لمنع الآخرين من ممارسة الاختيار الحر والمشاركة الكاملة في العملية السياسية تسيء إلى المجتمع الديمقراطي. وكما ذكر الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في رسالته الموجهة إلى الاجتماع التحضيري في الندوة الدولية بشأن الإرهاب المعقودة في القاهرة في ١٩٩٦: "إن الإرهابيين يهددون الأساس ذاته للحياة المتحضرة. وبسعيهم إلى تحقيق أهدافهم من خلال العنف، يكشفون عن عدم رغبتهم في إخضاع آرائهم لاختبار العملية السياسية التي هي عملية منصفة"^(٣٦).

٣٢- وفي الواقع، يمكن للإرهاب أن يهدد المجتمع الديمقراطي بطرق مختلفة، ويمكن للإرهاب باستخدامه للعنف والتخويف كأداة سياسية، أن يقوض السلطة الشرعية للحكومات؛ وأن يؤثر على عوامل ايدولوجية وسياسية من أجل فرض نموذج المجتمع الذي يراه؛ وأن يحول دون استخدام المواطنين لحقوقهم في أن يكون لهم رأي في القرارات

التي تمس حياتهم؛ وأن يهدم التعددية والمؤسسات الديمقراطية من خلال خلق ظروف سلبية أمام تنفيذ الدستور، وأن يوقف العملية الديمقراطية وعملية إحلال الديمقراطية، وأن يقوض التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحرة؛ وأن يفسد نوعية المجتمع الديمقراطي بالنسبة للجميع، حتى عندما لا يهدد بقاءه بالفعل؛ وأن يؤدي إلى مزيد من الإرهاب والقتالية؛ وهلم جرا. وفي هذا السياق، ويجدر بالذكر أن التهديدات التي يوجهها الإرهاب إلى المجتمع الديمقراطي تم التعبير عنها بالفعل في عدد من البيانات الرسمية المقدمة من أجهزة وهيئات الأمم المتحدة المختصة في حقوق الإنسان^(٣٧) والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، بما في ذلك إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣^(٣٨).

٣- السلام الاجتماعي والنظام العام

٣٣- أخيراً، هناك مجال السلام الاجتماعي والنظام العام، الذي يمكن أن تكون آثار الإرهاب فيه مدمرة أيضاً. والأعمال والأساليب الإرهابية التي تنطوي على عنف وتخويف لا يمكن قبولهما، سواء ارتكبتها أفراد عاديون أو ارتكبت باسم الدولة الرسمية، ستؤدي حتماً إلى فوضى اجتماعية وسياسية وستؤثر على الاستقرار والسلام. وفي هذا الصدد، من الملائم أن يُنظر في التهديد الفعلي والمحتمل من بُعديه الوطني والدولي على السواء.

٣٤- أولاً البعد الوطني، فإن التهديد الفعلي والمحتمل للاستقرار والسلام وللنظام الذي يتسبب فيه الإرهاب يمكن استنتاجه بسهولة مما سبق توضيحه بالتفصيل في الفروع السابقة. وتستهدف الأعمال الإرهابية الوحشية إهدار حقوق الإنسان بغية بث الخوف والعمل على خلق أوضاع مؤاتية لتهديم النظام الاجتماعي القائم مما قد يزعزع الحكومات^(٣٩).

٣٥- وفي الواقع، فإن قتل الأبرياء وتدمير الممتلكات والعمل على إيجاد جو من الرعب والفرع هي أمور لا تشكل فقط إخلالاً بحقوق الضحايا المباشرة بل هي أيضاً بمثابة دعوة لارتكاب المزيد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ونظراً لسلوك الإرهابيين الخسيس وما يشكله من أخطار على المجتمع، يحق لسلطات الدولة المسؤولة عن وضع نهاية لعنف الإرهابيين أن ترد على ذلك باتخاذ تدابير مضادة للإرهاب وقد لا تقتيد بالحدود الاعتيادية للتدابير الرسمية التي تتخذ عادة لمنع الجريمة. ونتيجة لذلك، ينشأ خطر حقيقي من أن يكون رد فعل الدولة على خطر الإرهاب مبالغاً فيه وأن تنجرف نحو القمع وانتهاك حقوق الإنسان، لا لحقوق الإنسان للإرهابيين وحدهم بل لبقية أفراد المجتمع الذين قد تنتقص حقوقهم وحياتهم في غمار العمليات التي تقوم بها الدولة في سبيل اكتشاف الإرهابيين وإلقاء القبض عليهم وإدانتهم. ويمكن للتأثير الضار وآثار الإرهاب على السلام الاجتماعي والنظام العام أن تهدد على الأجل الطويل وجود الدولة ذاته.

٣٦- وهذا الأمر يصدق بوجه خاص على الحالات التي يصبح فيها النشاط الإرهابي متصلاً اتصالاً وثيقاً بالاتجار غير المشروع في المخدرات، والاتجار في الأسلحة، والاعتقالات السياسية وغير ذلك من أنشطة الجريمة المنظمة الدولية^(٤٠) أو في الحالات التي يتخذ فيها الإرهاب شكل نشاط تمرّد عنيف - يكرّس لقلب نظام حكم السلطة القائمة

بعنف - وهذا الأمر ينجح في خلق أزمة تلقى بظلمها على النظام العام وتزعزع الحكومة. وفي مثل هذه الحالات، التي يحتمل أن يكون لها انعكاسات دولية، يصبح الخطر المحتمل الذي يشكله الإرهاب على الاستقرار الإقليمي والدولي والسلام والنظام واضحاً جداً.

٣٧- وفي الواقع، وكما أشارت المقررة الخاصة في ورقة العمل التي أعدها، فإن الإرهاب ظاهرة دولية فضلاً عن كونها محلية. وفي هذا العصر الذي يتصف بالتدويل والترابط بشكل متزايد، فإن البعدين الوطني والدولي للإرهاب ليسا سوى جانبين من جوانب الظاهرة الاجتماعية الخطيرة ذاتها التي تمس مصالح الدولة كافة، ليس فقط بوصف الإرهاب هجوماً على النظام العام فيها وعلى المؤسسات التي تحمي حياة وحرية وكرامة وأمن مواطنيها، بل، في الوقت ذاته، بوصفه خطراً جسيماً على العلاقات والتعاون الدوليين السلميين^(٤١)، الأمر الذي بات في أيامنا هذه مفهوماً بوضوح على أن يشمل حقوق الإنسان والقيم البشرية، فضلاً عن مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقريرها لمصيرها.

٣٨- ولا عجب إذن أن تعرب الجمعية العامة، في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي أقرته في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، عن معارضتها للإرهاب بالعبارات التالية "على كل دولة الامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية والأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول تنظيم نشاطات في داخل إقليمها تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال ... لا يجوز لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف، أو مساعدة هذه النشاطات، أو التحريض عليها، أو تمويلها، أو تشجيعها، أو التغاضي عنها، أو التدخل في حرب أهلية ناشبة في أي دولة أخرى".

٣٩- وهذه القواعد المعترف بها على نطاق واسع تتم عن الوعي العام داخل المجتمع الدولي بتزايد دور الإرهاب كحفاز على صراع أكبر. وقيام الدول بتنظيم نشاط إرهابي طويل المدى قد لا يخطر بالنظام الدستوري، والسلامة الإقليمية وأمن الدول المستهدفة فحسب، وإنما يمكن أن يكون له آثار عميقة على التوازنين الإقليمي والدولي، ويمكن أن تعرض للخطر العلاقات الودية والسلام والأمن الدوليين. ثم يظهر الإرهاب الدولي بوضوح صفات مميزة لتلك التي تتصف بها الأعمال والأساليب الإرهابية في السياق المحلي: التعسف، وعشوائية الآثار، عدم الاعتراف بأي قواعد أو اتفاقيات للحرب واللاإنسانية والوحشية البربرية.

باء - مسألة تعريف الإرهاب

٤٠- حالما يتم إثبات الصلة بين حقوق الإنسان والإرهاب، ستشرع المقررة الخاصة في مزيد من العمل لتحديد مسائل أخرى مثيرة للجدل تستحق الدراسة والتحليل. وبالإضافة إلى ذلك، فبالنظر إلى أنه طُلب من المقررة الخاصة أن تدرس جوانب الإرهاب المتصلة بحقوق الإنسان، فمن المهم لأغراض الدراسة التركيز أيضاً على مسائل ذات صلة بالدراسة ولم تجر معالجتها بالكامل في محافل أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

٤١- وبداية، هناك مسائل تتعلق بالتعريف والمصطلحات تحتاج إلى إيضاح. فعلى سبيل المثال، ما هو الفعل الإرهابي؟ من هو الذي يمكن تعيينه ووصفه كمشارك في ممارسة إرهابية؟ الحكومات؟ الدولة أو جهات فاعلة دون قطرية؟ وجماعات وأفراد غير تابعين للدولة؟ وفي العلاقات الدولية، يتزايد القلق من أن الدول التي تستخدم الإرهاب في النزاعات التي تنشب بين الدول. ومن ناحية أخرى، يشار عموماً إلى جرائم معينة، بما فيها الجرائم التي شكلت موضوعاً لمعاهدات دولية بغرض قمعها أو العقاب عليها، مثل اختطاف الطائرات والأفراد، على أنها "أعمال إرهابية"، شأنها شأن قذف المدنيين بالقنابل. ويتضمن القانون الإنساني الدولي تحريماً محدداً لاستخدام الرعب أو الإرهاب، لكنه لا يقدم تعريفاً واضحاً لجميع هذه الأعمال^(٤٢). وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لم ترد إشارة إلى مصطلحي "الرعب" و"الإرهاب" في جميع معاهدات حقوق الإنسان.

٤٢- وكما أشير في ورقة العمل، لم يتوصل المجتمع الدولي بعد إلى تعريف شامل ومقبول عالمياً للإرهاب^(٤٣). وقد تحتاج المقررة الخاصة، أثناء سير الدراسة، أن تنقص بعض التعاريف العملية، من أجل تحديد جوهر الموضوع بدقة كبيرة، وخاصة، بغرض تحديد الجوانب الرئيسية للإرهاب وعلاقته المحتملة بمسألة المساءلة. وفي هذا السياق، من بالغ الأهمية التفكير بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم اعتماده في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨^(٤٤)، تتضمن عدداً من الأحكام بشأن الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي تحظر ارتكاب أعمال معينة تشكل في جوهرها جزءاً من حملة إرهابية. كذلك توجد أحكام في الصكوك العالمية والإقليمية في قانون حقوق الإنسان الدولي، والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، التي تتصل بدرجات متفاوتة بالأعمال الإرهابية. وهذه المصادر، فضلاً عن السوابق القضائية الناشئة عن الأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية وغيرها من الجهات القضائية والمحاكم الدولية والإقليمية، يمكن أن تقدم بعض الإرشاد بشأن عناصر تعريف الإرهاب على الصعيد الدولي، وبالتالي، ستجري دراستها في مرحلة مقبلة لهذه الدراسة.

٤٣- ونتيجة لذلك، فعلى الرغم من أن إيجاد تعريف شامل تماماً ومقبول عموماً للإرهاب يعتبر هدفاً مفرط الطموح، فإن المقررة الخاصة ترى أنه قد يكون من المفيد في التقارير المستقبلية محاولة التعمق بشيء من الدقة في الأعمال المحددة التي يمكن أن تعتبر "أعمالاً إرهابية" لأغراض هذه الدراسة. وأثناء القيام بذلك، يتعين أيضاً إيلاء الاهتمام بالجهات الفاعلة للإرهاب أو التي ترتكبه سواء كانت دولاً أو كيانات لا تتبع الدول.

جيم - المسائل المترابطة المتعلقة بنطاق تطبيق قانون حقوق الإنسان الدولي وبمسألة الجهات الفاعلة غير التابعة لدول

٤٤- يجب التسليم بأن المقررة الخاصة كُلفت بمهمة مثيرة للجدل، وأن بعض الدول التي هي أعضاء في لجنة حقوق الإنسان لم تصوت لصالح هذه الدراسة. والوقوف على أسباب عدم ارتياح عدد من الدول لإجراء هذه الدراسة يساعد، مع ذلك، على تحديد المسائل الخلافية التي تحتاج إلى تحليل موضوعي. وأبرز هذه المسائل هي نطاق تطبيق قانون حقوق الإنسان الدولي ومسألة الجهات الفاعلة غير التابعة لدول. وتتصل هذه المسائل أيضاً بمسألة تعريف

الإرهاب وتقدير من يمكن اعتباره مرتكباً لأعمال إرهابية. وفي الواقع، يبين فحص للمناقشات المتعلقة بحقوق الإنسان والإرهاب، بشكل أكثر تحديداً، أن هناك عدم اتفاق أساسياً بشأن المسألتين المترابطتين الرئيسيتين التاليتين.

٤٥- أولاً، هناك مسألة ما إذا كانت بعض الأعمال التي يرتكبها إرهابيون، أو أعضاء جماعات مسلحة خارج سيطرة الدولة، يمكن وصفها بدقة بأنها انتهاكات لحقوق الإنسان. ولا يبدو أن هناك دولة تشك في أن الأعمال الإرهابية تستحق الإدانة وأنه لا بد من معاقبة مرتكبي الإرهاب. غير أن هناك عدداً من الدول يتساءل عما إذا كان يمكن أو ينبغي القيام بذلك من خلال تطبيق قانون حقوق الإنسان الدولي^(٤٥). وتتسم هذه المسألة بالتعقيد. فهي تثير قضايا تتعلق بنطاق تطبيق ليس فقط معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية للأمم المتحدة، وإنما أيضاً نطاق تطبيق القانون الإنساني الدولي. وهي تنطوي أيضاً على قضايا تتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الدولي لجرائم مثل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وتعتزم المقررة الخاصة أن تأخذ في الاعتبار التطورات الجديدة في جميع هذه المجالات المختلفة للقانون، بما فيها تلك التي أنشئت باعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مرحلة لاحقة من هذه الدراسة.

٤٦- وثمة مسألة خلافية أخرى تتصل بمسألة المساءلة هذه بموجب قانون حقوق الإنسان، هي، ما إذا كانت الأعمال الإرهابية التي ترتكبها جماعات غير تابعة لدول تخضع، على النحو الواجب، للتحري والإدانة من قبل هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٤٦). ولا شك في أن القوة الدافعة الرئيسية لإنشاء ولاية للمقررة الخاصة كانت إدراك بعض الدول أن برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يفتقر إلى توازن وأنه يقصر عن المعالجة المستمرة للتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية. ويمكن، بوجه خاص، لبعض الدول التي تواجه النشاط الإرهابي، والتي قد تتعرض للتدابير المناهضة للإرهاب التي تتخذها إلى نقد من هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أن تتبنى الرأي القائل بأن هذا الافتقار للملاحظة إلى التوازن يرسم صورة خاطئة لحالة حقوق الإنسان في البلد. وبطبيعة الحال، فإن معالجة هذه المسألة ستطلب النظر في مدى دقة هذا الإدراك. وقد يقتضي هذا الأمر بدوره دراسة للدرجة التي تعالج بها بالفعل آليات الأمم المتحدة القائمة لحقوق الإنسان الأعمال الإرهابية وما إذا كان من الملائم كفالة أن تقوم هذه الآليات بمتابعة هذه المسألة على نحو أوثق في المستقبل^(٤٧).

دال - الاتجاهات الجديدة في الإرهاب الدولي

٤٧- من الضروري أن تولي المقررة الخاصة أيضاً اهتماماً أكثر خصائص الإرهاب المعاصر اندازاً بالشؤم، ففي فجر الألفية الجديدة، تنذر أشكال جديدة من التهديدات والهجمات الإرهابية التي يصعب التمييز بينها وبين الأنشطة الإجرامية الأخرى بحقبة جديدة من العنف العشوائي الأكثر خطورة وفتكاً من ذي قبل. وحتى تسير الدراسة إلى حد ما من الأساس التجريبي سيكون من المفيد أيضاً، على النحو المشار إليه في ورقة العمل، أن تسلط الأضواء على بعض الاتجاهات الجديدة في الإرهاب الدولي وإجراء تقييم لنطاق الإرهاب المعاصر وطابعه^(٤٨). وعلى سبيل المثال، ما هي الأنماط الجديدة، إذا وجدت، للأعمال الإرهابية التي يقال عنها إنها تنتهك حقوق الإنسان، وكيف وأين تحدث بالفعل؟ وما هي، إن وجدت، الفئات أو الأصناف الجديدة من الإرهابيين؟ وبطبيعة الحال، سيكون من الصعب

إجراء مسح دقيق وشامل، ولكننا نحتاج إلى التعرف بقدر ما على نطاق هذه المشكلة. وقد يركز هذا المسح على مواد تقدمها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن أبحاث أخرى في إطار الأجهزة والهيئات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

٤٨- وباعتراف الجميع، فإن الإرهاب في أيامنا هذه يمر بجميع أنواع التغييرات الكبيرة^(٤٩). والخصوم الجدد، والبواعث الجديدة، والأشكال الجديدة من المنطق التي ظهرت في السنوات الأخيرة يمكن أن تتحالف مع الفرص والقدرات المتزايدة في وقتنا هذا لتوجيه الإرهاب وجهات تفضي إلى درجات أعلى من القتل، والدمار الشامل والقتل الجماعي، والطعن في المعرفة التقليدية المتعلقة به^(٥٠). وتلقي بعض الاتجاهات الجديدة في الأنشطة الإرهابية الأضواء ليس فقط على تزايد القدرة الممينة المحتملة للإرهاب، بل وأيضاً إلى تزايد الدور الذي يمكن أن تقوم به الجهات الفاعلة غير التابعة لدول في المستقبل كمرتكبة للأعمال الإرهابية. وتتصل هذه التطورات بشكل أساسي بانتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، فضلاً عن انتشار الأسلحة الصغيرة. كما تتصل بنمو مجموعة من الجماعات والمنظمات الإرهابية التي لها دوافع مختلفة، وآليات تمويل واستراتيجيات، وانتشار كبير للقوى الموجودة الآن على الصعيد الوطني.

٤٩- وبالفعل لا يمكن لأحد أن يظل غافلاً عن انتشار وتوافر صناعة الأسلحة وأسلحة الدمار الشامل المتزايدة التعقيد، وعن الاحتمالات والعواقب الباعثة على القلق نتيجة لاحتياز الإرهابيين لها. وأولاً، فيما يتعلق بالأسلحة النووية فإن خطر وقوع المواد الإنشطارية في أيدي عناصر إرهابية تزايد بشكل كبير جداً منذ انهيار الاتحاد السوفياتي السابق شأنه شأن خطر السوق غير الشرعية المتعارف عليها في المواد النووية التي يقال إنها أخذة في الظهور في أوروبا الشرقية والوسطى^(٥١). ووفقاً لتقرير قدمه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في الآونة الأخيرة، فإن عدد حوادث السرقة والاتجار غير المشروع الذي يشمل النقل غير المرخص به لكل من المواد النووية والمصادر الإشعاعية الأخرى، مثلاً مواد يمكن أن تسهم في إنتاج أسلحة نووية بالإضافة إلى مواد يمكن أن تعرض الصحة ولكن لا يمكن استخدامها في تطوير أسلحة نووية، أخذ في التزايد^(٥٢).

٥٠- وثانياً، فإن حصول الإرهابيين على الأسلحة البيولوجية والكيميائية، مثل الأنثراكس أو الريسين أو السارين أسهل من الحصول على المواد النووية. ويمكن الآن لخريجي الجامعة أو فنيين في المختبرات أن ينتجوا العوامل البيولوجية والمركبات الكيميائية الاصطناعية التي تصيب الجهاز العصبي أو الجلد أو الدم، والتي يمكن أن تقتل أو تؤذي البشر أو الحيوانات أو النباتات في مناطق واسعة، وينتج عنها تفش متزامن وواسع النطاق للمرض، حسب نوع الكائنات الممرضة أو السمية^(٥٣). وهناك صفات عامة لها متاحة على شبكة "الانترنت"^(٥٤) ومن ثم، فإن السهولة النسبية والتكلفة المنخفضة التي يمكن بها إنتاج أو احتياز هذه الأسلحة قد زادت من خطر اللجوء إليها بشكل متزايد من قبل الإرهابيين المتمرسين. وفي الواقع، فإن انتشار غاز الأعصاب السارين في نفق طوكيو في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي تسبب في مقتل ١٢ وأصاب بجروح حوالي ٧٠٠ ٥ شخص، يبين إلى حد كبير الجسامة المحتملة للخطر الذي يشكله الإرهابيون المسلحون بأسلحة الدمار الشامل^(٥٥).

٥١- وثالثاً، فإن الانتشار السريع للأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع فيها^(٥٦) يتصل أيضاً بمناقشة الاتجاهات الجديدة في الإرهاب التي تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان وحرياته. وفي حين أن الانتشار السريع والواسع النطاق للأسلحة الصغيرة وتزايد قدرتها المميتة يعززان وضع المنظمات الإجرامية التي تلجأ إلى الأعمال والأساليب الإرهابية، فإن العلاقة الوثيقة بين الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والإرهاب، والاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال وغير ذلك من الجرائم عبر الوطنية التي تم تحديدها في الآونة الأخيرة أيضاً في عدد من قرارات الجمعية العامة التي لا تركز بشكل خاص على الإرهاب^(٥٧).

٥٢- والواقع أن الإرهابيين، مع تزايد عولمة الاقتصاد العالمي نجحوا في توسيع نطاق أنشطتهم، وإنشاء شبكات من التحالفات مع المنظمات الإجرامية عبر الوطنية وفي عرقلة القانون والنظام، وخصوصاً في عدد من البلدان النامية حيث يمكن أن يكون إنفاذ القانون الجنائي عرضة للضغط والرشوة من أقطاب المخدرات ذوي النفوذ. ووفقاً لأحد الخبراء في مجال الإرهاب: "إن زراعة وتجهيز ونقل وتوزيع المخدرات هي في أغلب الظن المولد الأكبر الوحيد للعنف والجريمة السياسيين في العالم. وتستخدم عوائدها في تمويل وتسليح العصابات في المناطق الريفية، والإرهابيين في المدن، والعصابات الإجرامية؛ وكذلك في تسهيل التجارة عن طريق التخويف والرشوة وإبعاد الجيش والشرطة"^(٥٨).

٥٣- وبالتالي يوجد اتجاه آخر يثير قلقاً خطيراً وهو الائتلاف الحاصل بين الإرهاب والاتجار بالمخدرات وأثره المزعج على سلامة مؤسسات الدولة، لا سيما في تلك البلدان التي أصبحت زراعة الكوكا والهيرويين فيها في أيدي كارتلات قوية. وفي الواقع، ففي هذه الحالات التي يجد فيها ضباط الشرطة والقضاة ورجال السياسة، والمسؤولون في الجمارك وغيرهم من المسؤولين عن إنفاذ القانون وعن الأمن، أنه من الصعب مقاومة المزيج المكون من التهديدات والرشاوى، أو حيث يكون الدفاع عن سيادة القانون بمثابة المخاطرة بأنفسهم أو بأعضاء من أسرهم إذ يصبحون عرضة للاختطاف والهجمات والقتل من قبل عصابات إرهابية منظمة، كما أن المزيد من الإرهاب والاتجار الواسع النطاق بالمخدرات غير المشروعة يشكل سلاحاً هجوماً فتاكاً آخر ضد حقوق الإنسان وسيادة القانون.

٥٤- وأخيراً، فإن الأكاديميين والخبراء يؤكدون حالياً الزيادة والانتشار في الآونة الأخيرة للكيانات التنظيمية الإرهابية الدينية أو شبه الدينية^(٥٩)، فضلاً عن تعرض المجتمع المدني للقوى التدميرية للإرهاب عن طريق الشبكات الأثرية^(٦٠).

ثالثاً - ملاحظات ختامية

٥٥- تبين المسائل والاتجاهات في الإرهاب التي نوقشت أعلاه الخطر الفعلي والمحتمل الذي يشكله مختلف عملاء الإرهاب على حقوق الإنسان والحرريات، والمجتمع الديمقراطي والنظام العام. وهم بالإضافة إلى ذلك يقدمون

صورة مكبرة لنشوء الكيانات الإرهابية غير التابعة للدول التي تمتد ذراعها عبر الأوطان، ودورها المحتمل في تحدي قدرة الدول على حماية سيادة القانون وحقوق مواطنيها، وفي تهديد السلم والأمن الدوليين.

٥٦- وفي حين يكون للقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان دخل مباشر في موضوع انتهاكات حقوق الإنسان الصادرة عن دولة أو عن نشاط إرهابي ترعاه الدولة، فإن صلة القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان بموضوع الأنشطة الإرهابية والجهات الفاعلة غير التابعة لدول أمر مشكوك فيه. وذلك لأن الجهات الفاعلة ليست، ملزمة قانوناً - بدقيق العبارة - بالآليات الرقابية للقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، عندما يستغل الإرهاب عبر الوطني في أيامنا هذه الثغرات في النظم القانونية، يتزايد بالفعل القلق الدولي إزاء التجاوزات الخطيرة في مجال حقوق الإنسان التي ترتكبها جهات فاعلة غير تابعة لدول.

٥٧- وكما أشارت بالفعل المقررة الخاصة في ورقة العمل التي أعدتها وفي هذا التقرير الأولي، فإن مسألة المساءلة القانونية للجهات الفاعلة غير التابعة لدول المتورطة في انتهاكات لحقوق الإنسان من خلال أعمال إرهابية تعد مسألة حيوية. وبالتالي، ينبغي مناقشتها بمزيد من التفاصيل في مرحلة ملائمة من هذه الدراسة، بغرض أيضاً الإسهام في إيجاد نهج أكثر توازناً للاختلافات الرئيسية في الرأي فيما يتعلق بمعيار المساءلة السليم، مع الأخذ في الاعتبار التطورات في القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٥٨- وفي هذا التقرير الأولي، هناك اتجاهات ومسائل أخرى مذكورة في ورقة العمل ولم تجر مناقشتها، مثل تزايد الحملات الإرهابية في فترة ما بعد الحرب الباردة من قبل أو ضد جماعات معينة من الأقليات أو عناصر من السكان في إطار صراع عرقي أو قومي انفصالي، أو استمرار الجدل الدائر حول حروب التحرير الوطني والأسباب المقدمة لتبرير العنف في سياق جهود الشعوب الرامية إلى إعمال حقها في تقرير المصير. والواضح، من ناحية أخرى، أنه ينبغي معالجة هذه المسائل في مراحل لاحقة من هذه الدراسة، في سياق التحليل والتعمق في دراسة المسائل الأخرى المترابطة في هذا التقرير الأولي.

٥٩- وستخصص المرحلة القادمة من إعداد هذه الدراسة المتعلقة بالإرهاب وحقوق الإنسان للعمل التحليلي المتعلق بالمشاكل الرئيسية المشار إليها في هذا التقرير الأولي. وستكون المصادر الرئيسية للمعلومات هي الآتية: كل ما يتصل بالموضوع من اتفاقيات دولية وقرارات ودراسات وتقارير وغير ذلك من الوثائق الأخرى التي تم اعدادها داخل منظومة الأمم المتحدة وكذلك تلك التي أعدتها المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية؛ والمنشورات المتخصصة ذات الصلة؛ والمعلومات ذات الصلة التي توفرها المنظمات الحكومية وغير الحكومية. وسيتمثل مصدر آخر للمعلومات في ردود الدول بشأن الآثار المترتبة على الإرهاب، فضلاً عن آثار مكافحة الإرهاب، بالنسبة للتمتع الكامل بحقوق الإنسان، التي سيجمعها الأمين العام من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، عملاً بقرار اللجنة ٢٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، والتي ستتاح أيضاً للمقررة الخاصة كي تنظر فيها. وأعضاء اللجنة الفرعية مدعوون إلى تقديم مقترحاتهم إلى المقررة الخاصة فيما يتعلق بمصادر المعلومات.

٦٠- وهناك طريقة أخرى يمكن استخدامها في مراحل لاحقة وتتمثل في محاولة جمع معلومات وإجراء دراسة بشأن أمثلة معينة على أثر الإرهاب على التمتع الكامل بحقوق الإنسان في دول مختلفة، وخاصة تلك الدول التي تعاني من صعوبات في مكافحتها للإرهاب. والمقرررة الخاصة على استعداد للتشاور مع الحكومات التي ترغب في ذلك من أجل أن تعرض تجاربها في تقارير لاحقة عن الإرهاب وحقوق الإنسان.

٦١- وترى المقرررة الخاصة أنه في ضوء الطابع المتعدد الأبعاد للمسائل المتعلقة بالعلاقة بين حقوق الإنسان والإرهاب، وبالنظر إلى أن الإرهاب شكل خاص من أشكال الإجرام، سيكون من المفيد التنسيق بين لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمركز المعني بمنع الجريمة الدولية التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة، الذي يتخذ من فيينا مقرا له، ويعتبر جهة التنسيق للجهود المتكاملة التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة والقضاء على الإرهاب الدولي، من أجل الحد من التداخل المحتمل والمواءمة على نحو أفضل بين عمل المقرررة الخاصة وبين الجهود والتطورات المتعلقة بالمسائل ذات الصلة.

٦٢- وعلاوة على ذلك، ترى المقرررة الخاصة أنه من المهم إقامة الاتصال والتنسيق مع المقرررين الخاصين، والممثلين والخبراء ورؤساء أفرقة عمل الاجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان ولبرنامج الخدمات الاستشارية، الذين تكون لولايتهم صلة قريبة بموضوع حقوق الإنسان والإرهاب. وتحقيقا لهذه الغاية، تكون المقرررة الخاصة ممتنة لو منحت فرصة حضور اجتماعهم السنوي في جنيف، من أجل أن تطلع على رؤاهم وتستفيد منها.

٦٣- وأخيرا، فإن المقرررة الخاصة تدرك مدى الأهمية التي يكتسبها جمع المزيد من المعلومات والاضطلاع بمزيد من البحوث ومدى الحاجة إلى ذلك لكي يتسنى القيام بدراسة أكثر تفصيلا للمواضيع التي يتناولها هذا التقرير الأولي. ولتحقيق هذا الغرض، سيكون مفيدا بشكل خاص أن تنظر اللجنة الفرعية في أمر تحويل المقرررة الخاصة زيارة جنيف ونيويورك وفيينا، بغية إجراء مشاورات مع الدوائر والهيئات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كي تستكمل بحثها وتجمع جميع المعلومات والبيانات اللازمة والحديثة العهد المطلوبة لإعداد التقرير النهائي. وبطبيعة الحال ستعتمد المقرررة الخاصة عند اضطلاعها بهذه الجهود على مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتقدم لها في عملها كل المساعدة اللازمة.

٦٤- وبهذه الدراسة، تتاح الفرصة للجنة الفرعية لكي تسهم في سد فجوة أخرى يشكوها قانون حقوق الإنسان الدولي القائم في مجال أهميته معاصرة وكبيرة ولم ينل حظّه من الدرس. وتأمل المقرررة الخاصة في أن تتمكن من العمل بكل حزم، آخذة في الاعتبار الاتجاهات والتطورات الجديدة التي تتصل بجوهر المسائل والقضايا الواردة في هذا التقرير.

الحواشي

(١) للاطلاع على هذه المحاولات، انظر الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة لفائدة اللجنة السادسة، تحت عنوان "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضييق واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية، بما فيها أرواحهم هم، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية". (الوثيقة A/C.6/418 المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، الفقرات ٢٢ والفقرات التي تليها). انظر أيضا الحاشيتين ٨ و ٩ أدناه والنص المصاحب لهما.

(٢) انظر LN Doc. C.546(I). M. 383(I). 1937.V وانظر أيضا LN Doc. C.547(I). M. 384(I). 1937.V، فيما يخص اتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية المصاحبة لها.

(٣) انظر حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٥١، المجلد الثاني، الفصل الرابع و ١٩٥٤، المجلد الثاني، الفصل الثالث.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الذي يعالج الإرهاب في إطار مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ("على كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول تنظيم نشاطات في داخل إقليمها تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال عندما تكون الأعمال المشار إليها منطوية على تهديد باستعمال القوة أو استعمال لها") وبموجب المبدأ المتعلق بوجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا للميثاق ("لا يجوز لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى قلب نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف، أو مساعدة هذه النشاطات، أو التحريض عليها، أو تمويلها، أو تشجيعها، أو التغاضي عنها، أو التدخل في حرب أهلية ناشبة في أية دولة أخرى"). انظر أيضا قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ (د-٢٥) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، المتعلق بالاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، الذي يؤكد رسميا من جديد ... أن من واجب كل دولة الامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها.

الحواشي (تابع)

(٥) انظر الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المعقودة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١. والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨. وللاطلاع على الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تتناول جرائم مرتبطة بالإرهاب، انظر الحاشية ١٢ أدناه والنص المصاحب لها.

(٦) انظر A/8791 بتاريخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢.

(٧) انظر بشكل عام، حولية الأمم المتحدة، ١٩٧٢، المجلد ٢٦، الصفحتان ٦٣٩-٦٤٠.

(٨) انظر الوثيقة A/C.6/414 المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢.

(٩) انظر الوثيقة A/C.6/418 المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢.

(١٠) انظر تقارير اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب الدولي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والعشرون، الملحق رقم ٢٨ [A/9028]، ١٩٧٣؛ والدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ٣٧ (A/32/37)، ١٩٧٧؛ والدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٧ (A/34/37)، ١٩٧٩.

(١١) انظر أيضا مقالة أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن "منع الإرهاب الدولي" International Review of Criminal Policy، رقم ٣٤ (ST/ESA/SER.M/34)، ١٩٧٨، الصفحتان ٦٧-٦٨. بعد فشل اللجنة المخصصة للخمسة والثلاثين المعنية بالإرهاب الدولي، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٣٤ (د-٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، كانت هناك لجان أنشأتها الجمعية العامة بغرض دراسة أو معالجة مسائل وجوانب محددة من مكافحة الإرهاب الدولي وهي اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن (قرار الجمعية العامة ١٠٣/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦) واللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وبعد ذلك، اتفاقيات أخرى تعالج الإرهاب الدولي (قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦).

الحواشي (تابع)

(١٢) وهذه الاتفاقيات هي: اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛ والاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدها الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ولم تدخل بعد حيز النفاذ؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ولم تدخل بعد حيز النفاذ. أما الاتفاقيات العالمية المتبقية المناهضة للإرهاب فهي: الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣؛ واتفاقية الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، المعقودة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛ والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨؛ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة المقامة في الجرف القاري، المبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛ واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، المبرمة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١. واستكمالا، يمكن أيضا الإشارة إلى أنه على الصعيد الإقليمي توجد خمس اتفاقيات تهدف إلى مكافحة أعمال الإرهاب الدولي The Organization of American States Convention to Prevent and Punish the Acts of Terrorism Taking the Form of Crimes Against Persons and Related Extortion that are of International Significance، المعقودة في واشنطن العاصمة في ٢ شباط/فبراير ١٩٧١؛ و European Convention on the Suppression of Terrorism، المعقودة في ستراسبورغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧؛ و Dublin Agreement concerning the Application of the European Convention on the Suppression of Terrorism among Member States (European Union)، الموقع في دابلن في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛ و South Asian Association for Regional Cooperation Regional Convention on Suppression of Terrorism، الموقعة في كاتماندو في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧؛ والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في الاجتماع المعقود في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

(١٣) انظر الاعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي المرفق بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤، المرفق بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

الحواشي (تابع)

(١٤) انظر قرارات الجمعية العامة: ٣٠٣٤ (د-٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢؛ و ١٠٢/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦؛ و ١٤٧/٣٢ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧؛ و ١٤٥/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛ و ١٠٩/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١؛ و ١١٠/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣؛ و ١٥٩/٣٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤؛ و ٦١/٤٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥؛ و ١٥٩/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛ و ٢٩/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛ و ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛ و ١٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ و ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ و ١٨٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ و ٥٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ و ١٨٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ و ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛ و ١١٣/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ و ١٦٥/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ و ١٠٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

(١٥) A/CONF.157/23 (٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣)، الجزء الأول، الفقرة ١٧.

(١٦) المرجع نفسه، انظر أيضا الفقرة ٣٠.

(١٧) انظر قرارات اللجنة ٤٦/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤؛ و ٤٣/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥؛ و ٤٧/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛ و ٤٢/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛ و ٤٧/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛ و ٢٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وانظر قرارات اللجنة الفرعية ١٨/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤؛ و ٢٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦؛ و ٣٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧؛ و ٢٩/١٩٩٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨.

(١٨) انظر قرار اللجنة ٤٦/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٥ وقرار اللجنة الفرعية ١٨/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، الفقرة ٣.

(١٩) انظر، مثلا، قرارات الجمعية العامة ٦١/٤٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ٢؛ و ١٤٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، والفقرة الأولى من الديباجة والفقرتان ١ و ٤؛ و ١٠٢/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، والفقرة الأولى من الديباجة والفقرتان ١ و ٤؛ و ٣٠٣٤ (د-٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الفقرة الأولى من الديباجة والفقرتان ١ و ٤؛ و ١٤٥/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرتان ٣ و ٤؛ و ١٠٩/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ١٣٠/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، الفقرة الثالثة من الديباجة، والفقرة ١؛ و ١٥٩/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الفقرتان السابعة والسادسة عشرة من الديباجة والفقرتان ٢ و ٨؛ و ٢٩/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الفقرتان الثامنة والرابعة عشرة من الديباجة والفقرات ٢ و ٦ و ٩؛ و ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الفقرتان السابعة والثالثة عشرة من الديباجة والفقرات ٢ و ٦ و ٩.

الحواشي (تابع)

(٢٠) انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/28 المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الفقرة ١٥.

(٢١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

(٢٣) المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر أيضا التعليق العام رقم ٦ المادة ٦ والتعليق العام رقم ٢٠ المادة ٧ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (1994) HR/GEN/1/Rev.1 at 6 و(HRI/GEN/1/Rev.1 at 30 1994 على التوالي).

(٢٤) انظر، مثلا، Ireland v. UK case, A/25, para, 149, that ليس من المطلوب الوقوف على كل جانب من جوانب الحالة المأساوية السائدة في أيرلندا الشمالية. وعلى سبيل المثال ليس من الضروري السيطرة على الأنشطة الإرهابية في البلدان الستة التي يقوم بها الأفراد أو الجماعات، فهي أنشطة تتجاهل بوضوح حقوق الإنسان" (التسطير مضاف)، C. quoted by Warbrick, "Terrorism and Human Rights", in Human Rights: New Dimensions and Challenges, J. Symonides (ed.), Dartmouth, UNESCO, 1998, p. 225, note 27.

(٢٥) انظر، مثلا، P. Sieghart, The International Law of Human Rights, Oxford, Clarendon Press, 1990, p. 105 and T. Opsahl, "Articles 29 and 30: the other side", in The Universal Declaration of Human Rights: A Commentary, A. Eide, G. Alfredsson, G. Melander, L.A. Rehof and A. Rosas (eds.), Oslo, Scandinavian University Press, 1992, p. 465.

(٢٦) E/CN.4/Sub.2/1997/28 بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الفقرة ٨.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤، (د) و(ه)، فضلا عن الحاشيتين ١٧ و١٩ أعلاه.

(٢٨) انظر، على سبيل المثال، Report on terrorism in Europe, Parliamentary Assembly of the Council of Europe, Doc. 4258 of 5 December 1978 and, generally, Report of the Parliamentary Conference: "European democracies facing up to terrorism" (Strasbourg. 14-16 October 1889), Committee on Legal Affairs and Human Rights, doc. AS/Jur (1999) 11, of 22 February 1999، و انظروا، مثلا، وثيقة الجمعية العامة A/53/489 بتاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، التي تتضمن اعلانات اعتمدت في القمة الثانية عشرة لرؤساء الدول والحكومات لمجموعة ريو (مدينة بنما، ٤-٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)، الصفحة ٩، والوثيقة A/53/72-S/1998/156 بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، التي تتضمن القرارات (IS) 53/8-P، و (IS) 55/8-P التي اعتمدها مؤتمر القمة الإسلامي (دورة الكرامة والحوار، والمشاركة، المنعقد في طهران، ٩-١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)، الصفحة ١٧٧ والصفحات التالية.

الحواشي (تابع)

(٢٩) انظر بوجه عام C. Bassiouni, "Toward a Universal Declaration on the Basic Principles of Democracy: From Principles to Realisation", in Democracy: its Principles and Achievement, edited by the Inter-Parliamentary Union, Geneva, 1998, p. 2 ff.

(٣٠) انظر المادة ٢٩، الفقرة ٢ من الاعلان العالمي، المادتان ٤ و ٨ الفقرة ١ (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمواد ١٤ الفقرة ١، و ٢١ و ٢٢ الفقرة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٣١) انظر بوجه عام Opsahl, op.cit., note 25 above, p. 450 ff.

(٣٢) انظر دراسة المقررة الخاصة E.-I.A. Daes، حرية الفرد في ظل القانون: تحليل للمادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (منشور الأمم المتحدة، المبيع رقم: A89.XIV.5)، وتقارير المقررين الخاصين، د. تورك ول. جوانيه، عن الحق في حرية الرأي والتعبير، E/CN.4/Sub.2/1990/11 بتاريخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠، و E/CN.4/Sub.2/1991/9 بتاريخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩١.

(٣٣) J. Lively, Democracy, Oxford, Blackwell, 1975, p. 51, cited by Daes, op.cit., p. 128, and also by D. T rk and L. Joinet in E/CN.4/Sub.2/1990/11, op.cit., p. 19, note 32 above.

(٣٤) A/CONF.157/23 (٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣)، الجزء الأول، الفقرة ٨.

(٣٥) DPI/1394-39399-August 1993, pp. 10 and 18.

(٣٦) Quoted by K.M. Srivastava, "Democracy and Terrorism", in Democracy and Terrorism, G.N. Srivastava (ed.), New Delhi, International Institute for Non-Aligned Studies, 1997, p.57.

(٣٧) انظر، مثلاً، قرارات الجمعية العامة ١٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الفقرة ١؛ و ١٨٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الفقرة ١، و ١٨٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الفقرة ٢؛ و ١٣٣/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الفقرة ٣. انظر أيضاً قرارات اللجنة ٤٦/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ١؛ و ٤٣/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، الفقرة ١؛ و ٤٧/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الفقرة ٢؛ و ٤٢/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ٢؛ و ٤٧/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الفقرة ٣؛ و ٢٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الفقرة ١. وانظر قرارات اللجنة الفرعية ١٣/١٩٩٣ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، الفقرة ١؛ و ١٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، الفقرة ١؛ و ٢٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، الفقرة ١؛ و ٣٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، الفقرة ١.

الحواشي (تابع)

(٣٨) الحاشيتان ٢٨ و ١٥ أعلاه.

(٣٩) انظر بوجه عام: G. Wardlaw Political Terrorism: Theory, tactics and counter measures, Cambridge University Press, 1982 and P. Wilkinson, Terrorism and the Liberal State, London, Macmillan, 1986.

(٤٠) انظر، مثلاً، N.N. Vohra, "Democracy and management of terrorism", in Democracy and Terrorism, op.cit., note 36 above pp. 176-177؛ وانظر أيضاً الرابطة الدولية للقانون الجنائي، والجمعية الدولية لعلم الاجرام، والجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، والرابطة الدولية للشؤون الجنائية والسجنية، Contribution to the Eighth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders (Havana, Cuba, August 27th - September 7th 1990), on Effective National and International Action against: a) Organized Crime; b) Terrorist Criminal Activities (Topic 3 on the Provisional Agenda)، وبخاصة التقرير الذي أعده C. Bassiouni, p. 55 ff., and C. Barrantes, G. Picca and A. Beristain, p. 76 ff.

(٤١) انظر أيضاً R.H. Kupperman and D.M. Trant, Terrorism: Threat, Reality, Response, Stanford, California, Hoover Institution Press, 1979, pp. 140-141 and O. Schachter, International Law in Theory and Practice, Dordrecht, M. Nijhoff Publishers, 1991, p. 163.

(٤٢) انظر H.-P. Gasser, "Prohibition of terrorist acts in international humanitarian law", extract from the International Review of the Red Cross, July-August 1986.

(٤٣) E/CN.4/Sub.2/1997/28 بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الفقرتان ١١ و ١٧.

(٤٤) A/CONF.183/9.

(٤٥) انظر، مثلاً، البيانات والشروح المختلفة للتصويت المسجل في الجمعية العامة وفي لجنة حقوق الإنسان أثناء اتخاذهما لقراراتهما بشأن حقوق الإنسان والإرهاب.

(٤٦) انظر، مثلاً، المحضر الموجز للمناقشة المتعلقة بحقوق الإنسان والإرهاب، المقصورة على أعضاء اللجنة الفرعية، خلال الجلسة الحادية عشرة من دورتها السابعة والأربعين (ECN.4/Sub.2/1995/SR.11) بتاريخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٥) وبوجه خاص الملاحظات التالية التي أبدتها السيدة أ. إيدي بعد أن ربط الموضوع بمسألة المعايير الإنسانية الدنيا: "ربطت المسألة أيضاً بالحركة الشاملة لحقوق الإنسان، التي يحتمل أنها ظلت تركز لوقت طويل للغاية على التدابير القمعية التي اعتمدتها الحكومات ولم تول اهتماماً كبيراً إلى الوسائل التي كان يستخدمها من كانوا يعارضون الحكومات. وكان هذا مجال لم تكن حركة حقوق الإنسان قادرة على معالجته بعد. وينبغي لها أن تفعل ذلك في المستقبل القريب" (التسطير مضاف)، صفحة ٥.

الحواشي (تابع)

(٤٧) انظر، مثلاً، المذكرة المقدمة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة" (E/CN.4/1997/3) المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ التي تتناول تبادل الآراء بين المقررين الخاصين/الممثلين/الخبراء ورؤساء أفرقة عمل الاجراءات الخاصة للجنة وبرنامج الخدمات الاستشارية بشأن "مشكلة العلاقة بين الأنشطة الإرهابية في سياق ولايات المشاركين" (البند ٩ من جدول الأعمال)، الصفحات ١١-١٣.

(٤٨) انظر E/CN.4/Sub.2/1997/28 المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الفقرة ١٣.

(٤٩) W. Laqueur, "The new face of terrorism", The Washington Quarterly, Autumn 1998, p. 177.

(٥٠) B. Hoffmann, "Terrorism and the WMD: Some Preliminary Hypotheses", The Nonproliferation Review, Spring-Summer 1997, pp. 45-53.

(٥١) Ibid., at p. 50. See also Curbing Illicit Trafficking in Small Arms and Sensitive Technologies: An Action-Oriented Agenda, P. Gasparini Alves and D.B. Cipollone, (eds.), UNIDIR.98/16, pp. 125-136.

(٥٢) انظر تقرير المدير العام للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، GQ(40)/15 المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، الدورة العادية الأربعون، المعنون "Measures against illicit trafficking in nuclear materials and other radioactive sources" ("التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد النووية والمصادر المشعة". وفي تموز/يوليه ١٩٩٦، عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة العالمية للجمارك اجتماعاً مشتركاً بشأن اكتشاف التحركات غير المشروعة العابرة للحدود للمواد المشعة واتخاذ اجراءات بصددها، وأصدر الاجتماع عدداً من التوصيات للدول في هذا الشأن.

(٥٣) R.A. Falkenrath, "Confronting nuclear, biological and chemical terrorism", Survival, vol. 40, No. 3, 1998, p. 46.

(٥٤) J.S. Nye, Jr., "U.S. security policy challenges for the 21st century", reprinted from U.S. Foreign Policy Agenda: "U.S. security Policy in a changing world", an electronic journal of the United States Information Agency, vol. 3, No. 3, July 1998, p. 3.

الحواشي (تابع)

(٥٥) انظر E.M. Spiers, "Chemical and biological terrorism", in Brassey's Defence Yearbook 1996, London and Washington, Brassey's, 1996 pp. 254-272. يشير تقرير حكومي ياباني إلى أن معظم ضحايا هجوم غاز السارين ظلوا يعانون لأربع سنوات تقريباً بعد الهجوم، انظر تقرير Associated Press (طوكيو) "أكثر من نصف ضحايا مترو الأنفاق في طوكيو مازالوا يعانون"، المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩: "وقال أكثر من ٧٠ في المائة من الذين ردوا على استبيان أنهم غير قادرين على التخلص من الاضطراب الناجم عن وطأة ما بعد الصدمة وغير ذلك من الآثار النفسية المترتبة على الهجوم بالغاز، اقتباس وكالة أنباء كيودو مما ذكره التقرير الحكومي؛" وذكر تقرير كيودو أن ٥٤ في المائة ممن ردوا على استبيان الاختبارات المتعددة قالوا أنهم عانوا من مشاكل جسمانية، بينما اشتكى ٥٧ في المائة من اضطرابات نفسية".

(٥٦) انظر منشور اليونيدير القيم الزاخر بالمعلومات، المصدر نفسه، الحاشية ٥١، أعلاه، صفحة ١ أو الصفحات التالية.

(٥٧) على سبيل المثال، أعربت الجمعية العامة مراراً في قراراتها المتعلقة "بالعمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع" عن جزعها البالغ إزاء العنف والقوة الاقتصادية المتزايدة للمنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية التي تمارس أنشطة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من الأنشطة الإجرامية مثل غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والسلاسل والمواد الكيميائية الأساسية، وتنامي الروابط عبر الوطنية فيما بينها" وأكدت من جديد "الخطر والتهديد اللذين يتعرض لهما المجتمع المدني من جراء الاتجار غير المشروع بالمخدرات وصلاته بالإرهاب والجريمة عبر الحدود الوطنية وغسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة". انظر قرار الجمعية العامة ٦٤/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٩٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الديباجة، الفقرة ٣ والجزء الثاني، الفقرة ٥.

(٥٨) R. Clutterbuck, Terrorism in an Unstable World, London, Routledge, 1994, p. 87.

(٥٩) انظر، مثلاً، W. Laqueur, "Postmodern Terrorism", Foreign Affairs, Vol. 75, No. 5, September/October 1996, pp. 32-33; id., op.cit., note 49, supra, pp. 174-176; Hoffman, op.cit., note 50, supra, pp. 45 and 47; Spiers, op.cit., note 55, supra, pp. 256-257; Nye, op.cit., note 54, supra, p.3.

الحواشي (تابع)

(٦٠) انظر، مثلاً، A. Carter, J. Deutsch, and P. Zelikov, "Catastrophic Terrorism: Tackling the New Danger", Foreign Affairs, vol. 77, No. 6, November/December 1998, p. 83ff. And Laqueur, op.cit., note 59, supra, p. 35. And see also, The White House, Office of the Press Secretary, January 22, 1999, Remarks by the President on Keeping America Secure for the 21st Century وهي ملاحظات تتضمن بيان الرئيس كلينتون، رئيس الولايات المتحدة بشأن المبادرات الجديدة الرامية إلى معالجة الإرهاب والأدوات والتهديدات الإرهابية الجديدة الناشئة فضلاً عن الندوات الصحفية التي عقدتها وزير العدل جانيت رينو، ووزارة الصحة والخدمات الإنسانية السيدة دونا شلاله وريتشارد كلارك، المنسق الوطني التابع للرئيس المعني بالمرافق الأساسية الأمنية، بشأن التوسع في جهود الإدارة الأمريكية لمكافحة التهديدات الناشئة للإرهاب البيولوجي والكيميائي والالكتروني.

- - - - -